

قرار رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٩/٤/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب على المبيعات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب على الاستهلاك برقم (١٩٣).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب على المبيعات).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٤/١٠/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١٠/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة فى ٢٨/٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٣/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١) من الباب الأول (اسم الصندوق ومقره وأغراضه) والمادة

رئيس



٤٦٠٧٦

(٥) من الباب الثانى (موارد الصندوق وكيفية استغلالها والتصرف فيها) والمواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من الباب الرابع (الاعانات والعلاج الطبيعى والسلف) النصوص التالية :-
الباب الأول : (اسم الصندوق ومقره وأغراضه)

مادة (١) :

اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص بعلاج العاملين بمصالحتي الجمارك والضرائب المصرية (القيمة المضافة).

الباب الثانى : (موارد الصندوق وكيفية استغلالها والتصرف فيها)

مادة (٥) : موارد الصندوق المالية :

(أ) الاشتراكات وتُحصل على النحو التالى :

(١) اشتراكات الأعضاء بواقع ٥% من إجمالى الأجر الوظيفى والأجر المكمل شهرياً.
(٢) يسدد العضو المحال الى المعاش اشتراك سنوى بواقع ٢% من إجمالى المعاش السنوى.

(٣) تسدد أسرة العضو المتوفى اشتراك سنوى بواقع ١% من إجمالى المعاش السنوى.

(ب) حصيلة الصندوق من الغرامات الجمركية والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة.

(ج) نسبة الغرامات والتعويضات المقررة بقانون القيمة المضافة.

(د) الدعم المقدم من وزارة المالية بحد أدنى ١٥ مليون جنيه سنوياً، وفى حالة عدم تحصيله أو عدم تحصيل جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف العمل بهذا النظام وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الدعم المسدد للصندوق.

(هـ) عائد استثمار أموال الصندوق.

(و) أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.

الباب الرابع : (الاعانات والعلاج الطبيعى والسلف)

مادة (٣٥) :

أولاً : يتحمل الصندوق بالنسبة لعلاج العضو وأسرته النفقات الآتية :

(١) الكشف لدى الأطباء المتعاقدين بعياداتهم وبيانات المستشفيات فى جميع محافظات الجمهورية.

(٢) الفحوصات والإشاعات والتحليل فى المراكز والمعامل والمستشفيات المتعاقد معها، عدا الفحص الشامل وفحوص ما قبل الزواج والسفر ورخص القيادة وأشعة الحمل حيث



٤٦٠٧٦

مستلم

يتحملها العضو بالكامل.

(٣) علاج الأورام بأنواعها وأمراض الدم الخبيثة وخدمات العلاج الكيماوى والإشعاعى لدى المستشفيات والمراكز المتعاقدة مع الصندوق.

(٤) العلاج داخل المستشفيات بالدرجة الثانية (غرفة عدد "٢" سرير بحمام خاص) وطبقاً للأسعار المعتمدة السارية بالصندوق.

(٥) جراحة القلب وعمليات التوسيع بالبالون لدى المراكز المتخصصة وحسب الاسعار التى يحددها المجلس.

(٦) جميع الجراحات والمناظير الجراحية عدا (جراحات التجميل - وتصحيح التشوهات الخلقية وتشوهات الحروق - شفت الدهون).

(٧) العلاج الطبيعى وعلاج الأمراض النفسية لدى الأطباء والمراكز المتعاقدة مع الصندوق (عدا علاج السمنة والتخسيس) وطبقاً لأسعار الصندوق.

(٨) صرف علاج خمسة عشر يوماً بعد الخروج من المستشفى بحد أقصى ألف جنيه.

(٩) عمليات استئصال (المرارة أو البروستاتا) شاملة بحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه.

(١٠) عمليات زرع النخاع المساهمة بنسبة ٥٠% بحد أقصى ستون ألف جنيه.

(١١) الحد الأقصى للعمليات الجراحية (المفصل الصناعى - الشرائح والمسامير وزراعة عمود فقرى) المساهمة بحد أقصى شاملة خمسة عشر ألف جنيه.

(١٢) علاج أمراض النساء عدا عمليات أطفال الأنابيب وعلاج حالات العقم حسب هذا النظام مع منح العضو ولادة واحدة أثناء خدمته وأيضاً زوجته العضوة بحد أقصى خمسمائة وخمسون جنيهاً للولادة الطبيعية وألف ومائتان جنيهاً للولادة القيصرية.

(١٣) عمليات الأنف والأذن والحنجرة عدا (عمليات التجميل واستخدام الليزر والمناظير فى تلك العمليات وعلاج الشخير) وعمليات اللوزتين والحمية شاملة بحد أقصى خمسمائة وخمسون جنيهاً لأقل من اثنا عشر عاماً وثمانمائة وخمسون جنيهاً لأكثر من اثنا عشر عاماً.

(١٤) علاج الأمراض الجلدية عدا (حالات التجميل وجلسات علاج البهاق والتبريد وجب الشباب).

(١٥) علاج العقم يساهم الصندوق بمبلغ ٦٠٠ جنيه كحد أقصى للعضو.

(١٦) علاج العيون :

(أ) عمليات العيون والليزر للعلاج لدى المراكز الطبية المتخصصة والمستشفيات حسب هذا النظام عدا عمليات تصحيح الأبصار والحوال بالنسبة للأعضاء والأبناء كبار السن



سليم

- وعمليات زرع العدسة فقط بدون إزالة المياه البيضاء.
- (ب) زراعة القرنية بحد أقصى ٧٠٠٠ جنيه.
- (ج) عملية كتاركت وزرع عدسة ١٧٠٠ جنيه + (٣٠٠ جنيه عدسة مغلفة لمرضى السكر + العدسة اللينة).
- (١٧) علاج القلب :
- (أ) عمليات القلب المفتوح بحد أقصى عشرون ألف جنيه.
- (ب) قسطرة تشخيصية ٩٥٠ جنيه وكذلك للقسطرة الطرفية.
- (ج) قسطرة علاجية (بالون + دعامة) ٩٥٠٠ جنيه وكذلك للقسطرة العلاجية الطرفية.
- (د) تكلفة الدعامة الإضافية ٤٠٠٠ جنيه.
- (هـ) تركيب جهاز منظم ضربات قلب دائم بحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه.
- (و) دراسة وكى فسيولوجى بالموجات للقلب بحد أقصى عشرون ألف جنيه.
- (١٨) علاج الكبد :
- عملية زرع الكبد بحد أقصى ستون ألف جنيه.
- (١٩) علاج مخ وأعصاب :
- جراحات المخ والأعصاب والعمود الفقرى بالمراكز الطبية ولدى الأطباء المتخصصين.
- (٢٠) علاج الكلى :

- عمليات زرع الكلى فى حدود (ثلاثون ألف جنيه كحد أقصى شاملة دون المتبرع) وبيانها :



- عشرون ألف جنيه كحد أقصى للعملية.
- عشرة آلاف جنيه كحد أقصى للأدوية.

(٢١) الأجهزة التعويضية :

- (أ) سماعة الأذن : يساهم الصندوق بقيمة ألف وخمسمائة جنيه كحد أقصى. ٤٦٠٧٦
- (ب) الجهاز التعويضى لأطراف القدم بحد أقصى أربعة آلاف جنيه ولمدة أربعة سنوات.
- (ج) زراعة قوقعة أذن يساهم الصندوق بنسبة ٢٥% بحد أقصى عشرون ألف جنيه شاملة.

(د) جهاز تنفس صناعى (سياب) بحد أقصى أربعة آلاف جنيه.

(٢٢) صرف الأدوية للأمراض المزمنة التى قررها مجلس الإدارة كالاتى شهرياً :

- (أ) الأورام غير الحميدة يكتفى بأدوية علاج الأورام فقط (فى حالة استخدام كوليستومي وأكياس يساهم الصندوق بنسبة ٥٠% بحد أقصى خمسمائة جنيه).

س. الك

- (ب) الفشل الكلوى بحد أقصى ألفان جنيه.
- (ج) القلب الحرج بحد أقصى ثلاثمائة وخمسون جنيهاً.
- (د) الفيروس B بحد أقصى ألف وثلاثمائة وخمسون جنيهاً.
- (هـ) الفيروس C يطبق بروتوكول علاج السوفالدى طبقاً للمتبّع بالصندوق وفى حالة تعذر أخذ علاج السوفالدى يساهم الصندوق بمبلغ ألف جنيه لأدوية علاج الفيروس.
- (و) الروماتويد بنسبة ٧٥% بحد أقصى ثلاثمائة وخمسة وأربعون جنيهاً.
- (ز) الذئبة الحمراء بنسبة ٧٥% من العلاج بحد أقصى خمسمائة جنيه.
- (ح) التليف الكبدى بنسبة ٧٥% بحد أقصى مائتان وخمسون جنيهاً غير الفيروسي.
- (ط) جلطة أو ضمور بالمخ بنسبة ٧٥% من العلاج بحد أقصى خمسمائة جنيه.
- (ي) الأمراض النفسية والعصبية بنسبة ٥٠% بحد أقصى ثلاثمائة جنيه.
- (ك) الصرع بنسبة ٥٠% بعد أقصى مائة وخمسون جنيهاً.
- (ل) إلتهاب الأعصاب المتناثر بنسبة ٥٠% بحد أقصى سبعة آلاف وخمسمائة جنيه.
- (م) قصور فى وظائف الكلى بنسبة ٥٠% بحد أقصى سبعمائة وخمسون جنيهاً.
- (ن) علاج إلتهاب التقرحى للأمعاء (كبرونز) بنسبة ٥٠% بحد أقصى ثلاثمائة جنيه.
- (س) حمى البحر المتوسط بنسبة ٥٠% بحد أقصى مائتان جنيه.
- (ع) الأنيميا التوكسيرية بنسبة ٥٠% بحد أقصى سبعمائة وخمسون جنيهاً.
- (ف) علاج جلطة أوردة الساق بنسبة ٥٠% بحد أقصى ثلاثمائة جنيه.
- (ص) علاج الشبكية والجلوكوما وإلتهاب العصب البصرى بنسبة ٥٠% بحد أقصى مائتان جنيه.
- (ق) ضمور العضلات بنسبة ٥٠% بحد أقصى خمسمائة جنيه.
- (ر) السدة الرئوية بنسبة ٥٠% بحد أقصى ثلاثمائة جنيه.
- (ش) قصور وانسداد الشرايين الطرفية بنسبة ٥٠% بحد أقصى ثلاثمائة جنيه.
- (ت) قدم سكرية بنسبة ٥٠% بحد أقصى سبعمائة وخمسون.
- (ث) نقص المناعة (تیبس عمود فقرى - مناعة بكرات الدم البيضاء والحمراء)
- بنسبة ٢٥% بحد أقصى خمسمائة جنيه.
- (خ) قصر القامة للأطفال لوجود نقص هرمون النمو بنسبة ٥٠% بحد أقصى سبعمائة وخمسون جنيهاً.
- (ذ) علاج الصدفية بنسبة ٥٠% بحد أقصى مائتان جنيه.



٤٦٠٧٩٦

سك

٢٣) خدمات لا يقوم الصندوق بالموافقة عليها :

- (أ) علاج جراحات التجميل.
- (ب) الفحوصات الطبية الشاملة.
- (ج) الإبر الصينية أو علاج السمّة أو التغذية أو التخسيس وشفط الدهون والبهاق لغير البنات.
- (د) عمليات قصر النظر وتشريط القرنية أو الليزر.
- (هـ) الموجات الصوتية للحمل ولا الولادة بعد الولادة الأولى.
- (و) العلاج بالخلايا الجذعية.
- (ز) جراحات الليزر.
- (ح) الموجات التصادمية على العظام.
- (ط) علاج الآلام بالحقن سواء حقن العمود الفقري أو الركبة.
- (ي) عمليات الإجهاض وولادة الجنين المتوفى تعد كأنها ولادة ولابد من كتابة تقرير واضح بذلك.



- (ك) التردد الحرارى فيما عدا التردد الحرارى لعلاج الأورام الخبيثة.
- (ل) التخاطب وتحسين السلوك.
- (م) عمليات استبدال الحاجز الأنفى فيما عدا اللحمية.
- (ن) علاج الأعصاب الطرفية.

ثانياً : مساهمة العضو :

- ١) يساهم العضو بنسبة ٢٥% من قيمة الكشف والأشعة والتحاليل والعلاج الطبيعى على أن تسدد هذه المساهمة نقداً لدى مقدم الخدمة العلاجية.
- ٢) يساهم العضو بنسبة ١٥% من أجور العمليات والعلاج بالمستشفى وأى تدخل جراحى بالعيادة.
- ٣) يساهم أصحاب المعاشات والأرامل بنسبة ١٠% من قيمة أى خدمة علاجية مقدمة على أن تسدد هذه المساهمة نقداً لدى مقدم الخدمة العلاجية.
- ٤) يقوم العضو بسداد نسبة ١٠% نقداً عند صرف العلاج.

ثالثاً : علاج الأم الأرمل والمطلقة :

- ١) يساهم الصندوق فى علاج الأم الأرمل للعضو العائل الوحيد بمبلغ خمسة آلاف جنيه سنوياً.

مستشار

(٢) يساهم الصندوق فى علاج الأم الأرملة للعضو الذى له أخوة أشقاء بمبلغ ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً على أن يتم إمساك كارتة لكل أم أرملة يقيد فيها ما تصرفه أولاً بأول وتقيد بالحاسب الآلى.

(٣) يسدد العضو مبلغ خمسمائة جنيه عند استخراج كارنيه والدته السنوى.
رابعاً : أحكام عامة :

- يكون الحد الأقصى للمزايا المنصرفة شهرياً بواقع ثمانية ملايين جنيه.
 - يتم صرف الأدوية طبقاً للبروتوكول المعتمد من وزارة الصحة.
- مادة (٣٦) :

يشترط لدخول المستشفى الحصول على إحالة من الطبيب المعالج وموافقة إدارة الصندوق وتكون المدة المحددة فى الخطاب (خمس أيام) قابلة للتجديد بالشروط السابقة.
مادة (٣٧) :

يتحمل الصندوق بالنسبة لعلاج الأسنان الآتى :

- (١) ٧٥% من الكشف والعلاج للعضو وأسرته.
 - (٢) ٨٥% من التركيبات العادية للعضو وأسرته.
- وذلك على ضوء لائحة الأسعار التى يقرها مجلس الإدارة ويحد أقصى ألف جنيه سنوياً للعضو وأسرته.

(٣) ١٠% للسادة المحالين على المعاش والأرامل.
على ألا يتم تقديم الخدمة إلا بمعرفة طبيب متعاقد مع الصندوق وإمساك كارتة حساب لكل عضو.

ثانياً : إلغاء المواد (١٨ ، ١٩ ، ٢٠) من الباب الرابع (الاعانات والعلاج الطبيعى والسلف).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستشار